



منكرة تقديري

يندرج اتخاذ مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 18 يناير 1991 يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية في إطار الاستراتيجية التي تنهجها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، والرامية إلى تقريب المؤسسات الجامعية من الطلبة وتنوع التكوينات بالجامعات بما يستجيب لانتظارات ومتطلبات سوق الشغل، وتحسين ظروف التأطير بالمؤسسات الجامعية، وكذا ملاءمة الخريطة الجامعية مع التقسيم الجهوي الحالي.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم ما يلي:

1- إحداث مؤسسات جامعية جديدة ويتعلق الأمر بما يلي:

- ✓ ثلاث مدارس عليا للتكنولوجيا بكل من الناظور، وورزازات، والداخلة، تابعة على التوالي لجامعة محمد الأول بوجدة وجامعة ابن زهر بأكادير.
- ✓ كلية للاقتصاد والتدبير بكلميم، تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير.
- ✓ معهد مهن الرياضة بالقنيطرة، تابع لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

2- تغيير تسمية مؤسسات جامعية:

- ✓ تغيير تسمية المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني، التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط إلى مدرسة وطنية عليا للفنون والمهن؛

✓ تغيير تسمية "المدرسة العليا للفنون التطبيقية"، التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء إلى "المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم".
✓ تغيير تسمية كلية العلوم الشرعية، التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير إلى كلية متعددة التخصصات.

3-تقسيم مؤسسات جامعية:

✓ تقسيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة لتشمل: كلية اللغات والآداب والفنون، وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
✓ تقسيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة لتشمل: كلية العلوم القانونية والسياسية، وكلية الاقتصاد والتدبير.
✓ تقسيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات لتشمل: كلية العلوم القانونية والسياسية، وكلية الاقتصاد والتدبير.

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.

إدريس اعويشة
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

2.90.554

مشروع مرسوم رقم..... صادر في..... بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق
بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما
وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)
المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه،
ولاسيما المواد 1 و2 و5 و10 و11 و11 المكررة منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 29
مارس 2018 و7 نوفمبر 2018 و15 فبراير 2019 و28 مارس 2019 و17 يوليو
2019؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و2 و5 و10 و11 و11 المكررة من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير
1991):

"المادة 1: تضم جامعة محمد الخامس بالرباط المؤسسات الجامعية التالية:

"- كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

"....."

"- المدرسة العليا للأساتذة؛

"- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛

إدريس اعويشة
الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

وقعه بالعطف

الوزير المنتدب لدى وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث العلمي

"- المعهد الجامعي للبحث العلمي؛

.....
" (الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 2: تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية:

.....؛

"- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن؛

"- المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛

"- المدرسة العليا للأساتذة؛

"- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني.

"المادة 5: تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية:

"- الكلية المتعددة التخصصات بالناضور؛

.....؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

"- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالناضور؛

"- المدرسة العليا للتربية والتكوين؛

.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 10: تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية:

"- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛

"- كلية اللغات والآداب والفنون؛

"- كلية العلوم؛

"- كلية العلوم القانونية والسياسية؛

"- كلية الاقتصاد والتدبير؛

"- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء؛

.....
"- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية؛

"- معهد مهن الرياضة.

"المادة 11: تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت؛

"-الكلية المتعددة التخصصات بالسمارة؛

"-كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛

"-كلية العلوم؛

"-كلية الشريعة؛

"-كلية الطب والصيدلة؛

"-كلية العلوم التطبيقية آيت ملول؛

"-كلية الاقتصاد والتدبير بكلميم؛

"-كلية الطب والصيدلة بالعيون؛

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بكلميم؛

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بورزازات؛

"-المدرسة العليا للتكنولوجيا بالداخلة؛

"-المدرسة العليا للتربية والتكوين؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

"المادة 11 المكررة: تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

"-الكلية المتعددة التخصصات ببرشيد؛

"-كلية العلوم القانونية والسياسية؛

"-كلية الاقتصاد والتدبير؛

"-كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقيها بالمدرسة العليا للأساتذة – التعليم التقني بالرباط وبالمدرسة العليا للفنون التطبيقية بالدار البيضاء وكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة وكلية

العلوم الشرعية بالسمارة وبكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل المؤسسات الجامعية المعنية في ظل تسمياتها الجديدة.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2019 - 2020.

وحرر بالرباط في